



المفوضية الوطنية العليا للانتخابات

التاريخ : / / 20

الرقم الإشاري:

المفوضية الوطنية العليا للانتخابات

مجلس المفوضية

**قرار رقم (57) لسنة 2012 ميلادية
بشأن اعتماد لائحة ممثلي الإعلام**

بعد الأطلاع

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 أغسطس 2011 ميلادية وتعديلاته.
 - وعلى القانون رقم 3 لسنة 2012 ميلادية بشأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات.
 - وعلى القانون رقم 4 لسنة 2012 ميلادية بشأن انتخاب المؤتمر الوطني العام.
 - وعلى القانون رقم 14 لسنة 2012 ميلادية بشأن تحديد الدوائر الانتخابية الخاصة بانتخاب المؤتمر الوطني العام.
 - وعلى القانون رقم 28 لسنة 2012 ميلادية بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 4 لسنة 2012 ميلادية بشأن انتخاب المؤتمر الوطني العام.
 - وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم 35 لسنة 2012 ميلادية بتعديل القرار رقم 13 بشأن إعادة تسمية رئيس وأعضاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات المؤتمر الوطني العام.
 - وعلى ما جاء في محضر الاجتماع السابع عشر لمجلس المفوضية المنعقد بتاريخ 2012/4/29 ميلادية.

二

(١) مادہ

تعتمد لائحة ممثل الاعلام الخاصة بانتخاب المؤتمر الوطني العام المرفقة بهذا القرار.

(2) مادہ

بنـتـ هـذـاـ القـارـ فـ الـمـقـعـ الـأـكـرـ وـنـ لـلـمـفـضـيـةـ،ـ وـ عـلـىـ المـخـاطـبـينـ بـأـحـكـامـهـ تـنـفـيـدـهـ.



نوری خلیفة العبار

رئيس مجلس المفوضية

صدر في : طرابلس
التاريخ: 11 جمادى الآخر / 1433 هجرية
الموافق: 2 مايو / 2012 ميلادية.
(كتاباً عصباً / ملخص العدد)

المفوضية الوطنية العليا للانتخابات مجلس المفوضية

لائحة ممثلي الاعلام المرفقة بقرار رئيس مجلس المفوضية رقم (57) لسنة 2012 ميلادية

بعد الإطلاع

- على الإعلان الدستوري الصادر في 3 أغسطس 2011 ميلادية وتعديله.
- وعلى القانون رقم 3 لسنة 2012 ميلادية بشأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات.
- وعلى القانون رقم 4 لسنة 2012 ميلادية بشأن إنتخاب المؤتمر الوطني العام.
- وعلى القانون رقم 14 لسنة 2012 ميلادية بشأن تحديد الدوائر الانتخابية الخاصة بإنتخاب المؤتمر الوطني العام.
- وعلى القانون رقم 28 لسنة 2012 ميلادية بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 4 لسنة 2012 ميلادية بشأن انتخاب المؤتمر الوطني العام.
- وعلى ما جاء في محضر الاجتماع السابع عشر لمجلس المفوضية المنعقد بتاريخ 29/4/2012 ميلادية.

مادة (1)

تعريفات

1. المفوضية:- المفوضية الوطنية العليا للانتخابات وما يتبعها من دوائر انتخابية.
2. اللجنة الفرعية:- لجنة تُنشأها المفوضية لإدارة الانتخابات في كل دائرة فرعية.
3. بطاقة الإعتماد:- بطاقة صادرة عن المفوضية بها صورة وبيانات ممثل الإعلام وفق مواصفات محددة تُعطى الصفة القانونية للعمل المكلف به.
4. ممثلي وسائل الإعلام (المحليين والدوليين) : يقصد بهم الأشخاص المحررین للجرائد أو المجلات أو معدّي الأخبار لثبت على الراديو أو التلفزيون أو توزع عن طريق شبكة الإنترنت.

مادة (2)

أحكام عامة

يُسمح لممثلي الإعلام بالدخول لمراكز تسجيل الناخبين خلال فترة تسجيل الناخبين ومحطات الإقتراع في يوم الانتخابات لغرض التغطية الإعلامية .

مادة (3)

شروط و إجراءات اعتماد ممثلي وسائل الإعلام

يشترط في ممثلي وسائل الإعلام مايلي :

- أن يكون تابعاً لجهة إعلامية رسمية أو غير رسمية معتمدة .
- الحياد والاستقلالية و النزاهة أثناء زيارتهم لمراكز تسجيل الناخبين و مراكز الإقتراع .



- عدم المشاركة في الحملات الانتخابية بأي شكل من الأشكال لمصلحة أي فرد أو حزب أو كيان سياسي أثناء زيارتهم لمراسيل تسجيل الناخبين و مراكز الإقتراع في يوم الانتخاب .
- التعهد بالإلتزام بقوانين و قواعد السلوك أثناء زيارتهم لمراسيل تسجيل الناخبين و مراكز الإقتراع .
- ملء نموذج طلب الإعتماد المعد من قبل المفوضية .

أولاً : شروط الإعتماد

أ . ممثلي الإعلام المحليين :

- 1- أن يكون ليبي الجنسية.
- 2- لا يقل عمره عن 18 سنة وأن يكون كامل الأهلية.
- 3- الحياد والاستقلالية والنزاهة.
- 4- عدم الترشح للانتخابات.
- 5- لا يكون محكوماً عليه بجنائية أو جنحة مخلة بالشرف ما لم يُرد إليه اعتباره.
- 6- عدم الإنتماء السياسي سواء للأحزاب أو الكيانات السياسية أو المرشحين الفرديين.
- 7- عدم المشاركة بأي شكل في الحملات الانتخابية لمصلحة أي فرد أو حزب أو كيان سياسي.
- 8- ملء نموذج طلب الإعتماد المعد من قبل المفوضية.
- 9- التعهد بالإلتزام بقواعد مدونة السلوك.

ب . ممثلو الإعلام الدوليين :

- يجب أن تتوفر في كل من يرغب القيام بأعمال ممثل إعلامي دولي الشروط التالية:-
- 1- الحياد والاستقلالية والنزاهة والخبرة .
 - 2- ملء نموذج طلب الإعتماد المعد من المفوضية.
 - 3- التعهد بالإلتزام بقواعد مدونة السلوك.

مادة (4)

حقوق ممثلي الإعلام

ستقوم المفوضية بتسهيل الحصول على المعلومات والبيانات المتعلقة بالعملية الانتخابية لممثلي الإعلام.

مادة (5)

واجبات ممثلي الإعلام

يتعين على ممثلي الإعلام أثناء مباشرة مهامهم الإلتزام بما يلي:-

- 1- التأكد من احترام كافة القوانين و التشريعات النافذة في ليبيا في جميع مراحل العملية الانتخابية .
- 2- الإلتزام بالنظام العام والأداب العامة .



- 3- الحرص على حسن التعامل مع موظفي مراكز التسجيل والإقتراع والناخبين أثناء زيارتهم لهذه المراكز في يوم الانتخابات، ويتعين على ممثلي الإعلام طلب الإذن من مدير مركز تسجيل الناخبين أو مركز الإقتراع للتصوير الفوتوغرافي أو التسجيل .
- 4- حمل بطاقة الاعتماد بصفته ممثلاً إعلامياً بصورة مستمرة و في مكان ظاهر أثناء زيارتهم لمراكز تسجيل الناخبين و مراكز الإقتراع في يوم الانتخاب .
- 5- احترام مبدأ الحياد والإمتثال عن الإدلاء بأي تصريحات للعموم من شأنها التشكيك في مصداقية العملية الانتخابية أو الدعوة أو التحرير على العنف أثناء زيارتهم لمراكز تسجيل الناخبين و مراكز الإقتراع في يوم الانتخاب .
- 6- عدم ارتداء أو حمل أي شعارات أو ألوان أو رموز تمثل أو تشبه أيٍ من تلك التابعة للكيانات السياسية أو المرشحين أثناء زيارتهم لمراكز تسجيل الناخبين و مراكز الإقتراع في يوم الانتخاب .
- 7- عدم استعمال الهاتف الجوال أثناء زيارتهم لمراكز تسجيل الناخبين و مراكز الإقتراع في يوم الانتخابات .

مادة (6)

المخالفات و العقوبات

يحق للمفوضية إلغاء اعتماد ممثلي وسائل الإعلام في حالة مخالفتهم للقوانين والتشريعات النافذة في الدولة بما يشمل قواعد السلوك لممثلي الإعلام أثناء زيارتهم لمراكز تسجيل الناخبين و مراكز الإقتراع في يوم الانتخابات.

مجلس المفوضية الوطنية العليا للانتخابات



صدرت في : طرابلس
التاريخ: 11 جمادى الآخر / 1433 هجرية.
الموافق: 2 مايو 2012 / ميلادية.
(بحسب اللجنة القانونية بمجلس المفوضية / م. محمد)

تعهد الالتزام بالقوانين وقواعد السلوك لممثلي الإعلام أثناء زيارتهم لمراكز تسجيل الناخبين و مراكز الإقتراع في يوم الانتخابات

على جميع ممثلي وسائل الإعلام المعتمدين من قبل المفوضية للالتزام بالأتي :-

- التقيد بجميع القوانين والأنظمة الصادرة عن المفوضية وقواعد السلوك الدولية.
- ممارسة المهام بمهنية عالية وإتباع جميع التعليمات المقدمة من المسؤولين.
- احترام حقوق جميع الناخبين .
- احترام القوانين و سلطة المسؤولين عن العملية الانتخابية، والمحافظة على السلوك الشخصي المناسب واحترام الغير، بما في ذلك مراعاة ثقافة الدولة المضيفة وعاداتها والتقييد بأعلى درجات المهنية.
- عدم التدخل في سير العملية الانتخابية أو عرقلتها بأي شكل من الأشكال .
- احترام خصوصية وسرية الناخبين .
- التزام الحيادية الكاملة وعدم التأثير على الناخبين أو موظفي الانتخابات .
- عدم إجراء أي نوع من الحملات الانتخابية .
- عدم وضع أو حمل أو عرض أي رموز سياسية أو لوان ذات طابع حزبي .
- وضع بطاقة الإعتماد عند تغطية العملية الانتخابية بشكل ظاهر للعيان .
- عدم تصوير أي مواد من دون الحصول على إذن مسبق من مدير مركز تسجيل الناخبين أو مركز الإقتراع ، وعدم أخذ أي صورة قد تؤثر على سرية ونزاهة الإقتراع .

وبهذا أتعهد باحترام كل ما نصت عليه هذه الوثيقة والإلتزام بها

التوقيع: _____

الاسم: _____

التاريخ: _____

